

آخر تحديث		يعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي كل ما يلي :			
8/4/2016	رمز المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	الباب
تم التعديل بموجب القانون رقم 108 لسنة 2013 ثم التعديل بموجب القانون رقم 32 لسنة 2016	1	137	عدم إخطار الوزارة سنويا بالإحتياجات من العمالة وعدد العمالة التي تعمل لدى صاحب العمل على النماذج المعدة لذلك .	8	في الاستخدام
	478 - 2	138	فقرة 1 : تشغيل عمالة وافدة غير مأذون لها بالعمل من الهيئة للعمل لدى صاحب العمل . فقرة 2 : إستقدام عمال من خارج البلاد أو إستخدامهم من داخل البلاد ثم تعمد عدم تسليمهم العمل أو يثبت عدم الحاجة الفعلية لهم .	10	في الاستخدام
	5-6	141	- عدم تحرير عقد كتابي بالتلمذة المهنية . - عدم تسليم نسخة من عقد التلمذة المهنية للجهة المختصة بالوزارة للتصديق عليها .	13	في التلمذة والتدريب المهني
	7	141	حظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشر سنة ميلادية .	19	في تشغيل الأحداث
	8-9	141	أ- تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة في الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة الصادر بها قرار من الوزير . ب- تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة دون توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل وبعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر .	20	في تشغيل الأحداث
	10-11-12-13	141	- تشغيل الأحداث أكثر من عدد ساعات العمل القصوى المقررة لهم (ست ساعات) . - تشغيل الأحداث أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة مدتها ساعة على الأقل . - تشغيل الأحداث ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية . - تشغيل الأحداث فيما بين الساعة السابعة مساء و الساعة السادسة صباحا .	21	في تشغيل الأحداث

آخر تحديث		يعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي كل ما يلي :			
رقم المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	الباب	
8/4/2016	141	14-15 - تشغيل النساء ليلا (الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا) (يستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرارا من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) . - عدم توفير وسائل الانتقال للنساء العاملات ليلا من جهة العمل وإليه (الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا) .	22	تشغيل النساء	
16-17-18	141	- تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً . - تشغيل المرأة في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة . - تشغيل المرأة بالجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط .	23	تشغيل النساء	
290-291-292	141	- عدم منح المرأة العاملة الساعات المقررة للرضاعة أثناء العمل . - عدم إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على 50 عاملة . - عدم إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل .	25	تشغيل النساء	
293	141	عدم تحرير العقود أو المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله باللغة العربية .	29	تكوين عقد العمل	
294	137	عدم تعليق لائحة الجزاءات بمكان ظاهر بمقر العمل .	35	إلتزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية	
295	141	عدم إعتداد لائحة الجزاءات من الوزارة قبل تطبيقها .	36	إلتزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية	
448-449	141	- عدم تنظيم صندوق لحصيلة الخصم من أجور العمال - عدم تنظيم سجل خاص لجزاءات الخصم من أجور العمال	40	إلتزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية	
296	141	تأخير الوفاء بأجور العمال عن اليوم السابع من تاريخ الإستحقاق .	56	نظام وظروف العمل في الأجر	

آخر تحديث		يعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي كل ما يلي :			
8/4/2016	رمز المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	الباب
	480 - 479	139	- عدم دفع صاحب العمل الذي يستخدم عدد لا يقل عن خمسة عمال مستحقات العمال في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية . - عدم إرسال صورة من كشوف مستحقات العمال المدفوعة بحساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة .	57	نظام وظروف العمل في الأجر
	299	141	- إقتطاع أكثر من 10% من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل . - تقاضى صاحب العمل فوائد عن الديون أو القروض المستحقة على العمال .	59/أ	نظام وظروف العمل في الأجر
	300	141	إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل	60	نظام وظروف العمل في الأجر
	301	141	عدم دفع أجور العمال خلال فترة إغلاق المنشأة أو تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب لادخل للعمال فيه .	61	نظام وظروف العمل في الأجر
	302-303	141	- تشغيل العمال أكثر من الحد الأقصى لساعات العمل المقررة قانوناً (8 ساعات يومياً أو 48 ساعة أسبوعياً) - تشغيل العمال أكثر من ساعات العمل المقررة بشهر رمضان المبارك . (ستة وثلاثين ساعة أسبوعياً)	64	ساعات العمل والراحة الأسبوعية
	304	141	تشغيل العمال أكثر من خمس ساعات متصلة دون فترة راحة . (يستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والإستثماري)	65	ساعات العمل والراحة الأسبوعية

يعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي كل ما يلي :

آخر تحديث 8/4/2016	رمز المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	الباب
	305-306-307-308-309-450-451	141	- تشغيل العمال ساعات عمل إضافية بدون أمر كتابي . - تشغيل العمال ساعات عمل إضافية أكثر من ساعتين في اليوم الواحد . - تشغيل العمال ساعات عمل إضافية أكثر من مائة وثمانون ساعة سنوياً . - تشغيل العمال ساعات عمل إضافية أكثر من ثلاث أيام أسبوعياً . - تشغيل العمال ساعات عمل إضافية أكثر من تسعين يوماً في السنة . - تشغيل العمال ساعات عمل إضافية دون منحهم الأجر المقرر لها . - عدم إمساك سجلاً خاصاً للعمل الإضافي مبين فيه تواريخ الأيام وعدد الساعات الإضافية والأجور المقابلة للعمل الإضافي الذي كلف به العامل.	66	ساعات العمل والراحة الأسبوعية
	311-312-313		- حرمان العامل من حقه في يوم الراحة الأسبوعية . - حرمان العامل من المقابل النقدي المقرر في حالة تشغيله يوم الراحة الأسبوعية . - عدم تعويض العامل بيوم راحة بديل في حالة تشغيله في يوم راحته الأسبوعية .	67	ساعات العمل والراحة الأسبوعية
	452-453	141	- تشغيل العامل أيام الأجازات الرسمية دون منحه الأجر المقرر لها . - حرمان العامل من أيام الراحة البديلة عن العمل أيام الأجازات الرسمية.	68	ساعات العمل والراحة الأسبوعية
	314-315	141	- حرمان العامل من حقه في الأجازات المرضية الثابتة بموجب شهادة طبية . - حرمان العامل من الأجر المقرر للأجازة المرضية الثابتة بموجب شهادة طبية .	69	ساعات العمل والراحة الأسبوعية
	316	141	حرمان العامل من حقه في الأجازات السنوية المقررة قانوناً .	70	الأجازات السنوية مدفوعة الأجر
	317	141	عدم دفع الأجر المستحق عن الأجازة السنوية قبل قيام العامل بها .	71	الأجازات السنوية مدفوعة الأجر

آخر تحديث		يعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 فى شأن العمل فى القطاع الأهلى كل ما يلى :			
8/4/2016	رمز المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	الباب
	318	141	حرمان العامل من حقه فى أجازة الحج .	76	الأجازات السنوية مدفوعة الأجر
	319-320	141	- حرمان العامل من حقه فى أجازة مدفوعة الأجر عند وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية . - حرمان المرأة المتوفى عنها زوجها من أجازة العدة مدفوعة الأجر المقررة قانونا .	77	الأجازات السنوية مدفوعة الأجر
	321	141	- عدم تنظيم ملف لكل عامل يحتوى على المستندات والبيانات المقررة قانونا .	80	قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية
	322	141	عدم تعليق لائحة دوام معتمدة من إدارة العمل المختصة بمكان ظاهر بمقر العمل	82	قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية
	350	140	عدم تمكين الموظفين المختصين بالتفتيش من أداء واجبهم المقرر بالمواد 133 و134	140	تفتيش العمل